صور المحال الأول وانما تذكران تتيما للاقسام فاعلم ذلك

الفصل الثاني في الفتوى والقضاء

فأما الفتوى فهي الاخبار عن الحكم على غير وجه الالزام قيل واحترز بالقيد الأخير عن القضاء وفيه نظر اذ القضاء انشاء فلا يصدق ما قبل هذا القيد عليه اه لقاني على ان التحقيق كما للسعد ان القيود انما يؤتى بها في الاصل لبيان الماهية لا للاخراج وسيأتي بقية الكلام على شروط الافتاء وما يعمل به من انواعه ودرجات المفتين على اختلاف في الباب الذي بعد هذا وأما القضاء لغة فله اطلاقات فيطلق على الحكم ومنه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه اي حكم ويطلق على الأمر والايجاب قال الواحدي قال عامة المفسرين وأهل اللغة ان قضى هنا بمعنى أمر وقال غيره أوجب ويطلق على الالزام كما في قوله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي حكمنا وألزمناه به وهذه المعاني متقاربة ويطلق على الفراغ من الشيء كقولهم قضيت حاجتي وضربه فقضى عليه اي قتله مكانه كأنه فرغ منه وهو قاض اي قاتل وقضى نحبه اي مات وفرغ من الدنيا واصل النحب النذر واستعير للموت لانه كنذر لازم في رقبة كل حيوان قال في الصحاح وقد يكون القضاء بمعنى الاداء والانهاء تقول قضيت ديني ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب وقوله تعالى وقضينا اليه ذلك الأمر اي أنهيناه اليه وأبلغناه ذلك وقد يكون القضاء بمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين ومنه القضاء والقدر ويقال استقضي فلان اي صير قاضيا وقضى الأمير قاضيا كما تقول أمر أميرا وانقضى الشيء وتقضى بمعنى واقتضى دينه وتقاضاه بمعنى اه وقال الازهري للقضاء في اللغة معان مرجعها الى انقضاء الشيء وتمامه اه هذا معناه من حيث اللغة وأما معناه عند أهل الشرع فقال ابن رشد وتبعه ابن فرحون حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام اه وهو المفهوم من تعريف الفتوى السابق وأخص منه ما عرفه به القرافي بقوله القضاء انشاء لاطلاق أمر أو الزام في مسائل الاجتهاد المتقاربة فيما يقع فيه التنازع في المصالح الدنيوية فتشمل قولنا انشاء الخ قضاءه ببقاء أرض زال عنها الاحياء مباحة لكل أحد وقولنا الزام بالرفع الخ لحكم بنفقة أو شفعة وقولنا في مسائل الاجتهاد احترازا من حكم

قوله وهو قاض الخ عبارة الصحاح وسم قاض الخ ومثله في القاموس فلعل ما هنا محرف عنه ٥ كاتبه

قوله الاخبار جنس وعن حكم فصل أخرج الاخبار عن غيره وشرعي فصل أخرج الاخبار عن حكم غير شرعي وعلى سبيل الالزام فصل أخرج الفتوى واضافته للبيان

مخالف

قوله صفة حكمية أي تقديرية كذا قيل اي يقدر ويفرض قيامها بموصوفها فهي صفة اعتبارية يعتبرها المعتبر عند وجود سببها وليس صفة حقيقية يمكن رؤيتها وللك أن تقول معنى كونه صفة حكمية انه صفة يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود سببها فهو من صفات الأحوال عند من يقول بالحال او من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال وليس من الصفات الوجودية التي يمكن رؤيتها أفاده بعضهم

مخالف للاجتهاد وقولنا المتقاربة احترازا من الخلاف الضعيف المدرك وقولنا فيما يقع الخ احترازا من العبادات اذ لا يدخلها حكم الحاكم اذا وقع فيها التنازع اه وأخص منهما ما عرفه به ابن عرفة بقوله هو صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والامامة العظمى اه ولما رأى الشيخ أن القضاء في الشرع معنى حكمي أتى بقوله صفة حكمية ردا على من قال بانه الفصل بين الخصمين لقصوره على الفصل الفعلي والقضاء أعم من ذلك لان القضاء معنى يوجب نفوذ الفصل بين الخصمين وان لم يفصل فول على ان القاضي عرفا من كان فيه معنى اختص به عن غيره شرعا فصل أو لم يفصل وقوله نفوذ اي امضاء وهو بالذال المعجمة بمعنى الامضاء وبالمهملة بمعنى الفراغ قال تعالى لنفد البحر وقوله ولو بتعديل عطفا على مقدر اي توجب له نفوذ حكمه الشرعي بكل شيء حكم به ولو كان بتعديل الخ ليصير التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذلك وقوله لا في عموم مصالح المسلمين أخرج به الامامة العظمى لان القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتل البغاة ولا الاقطاعات اه قال الحطاب واعلم أن القضاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة المذكورة كما في قولهم ولي القضاء اي حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الاخبار المذكور كما في قولهم قضى القاضي بكذا وقولهم قضاء القاضي بكذا صحيح حق أو باطل غيران في تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه الأول ذكر لفظ الاخبار فانه يوهم أن المراد به الاخبار المحتمل للصدق والكذب المقابل للانشاء وليس ذلك بمراد وانما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الالزام الثاني انه يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية اذا حكموا بالوجه الشرعي وقول ابن عرفة ان التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر لي وجه خروجه فان المحكم لا يحكم ابتداء الا في الأموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير المحكمين ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فان حكم فيها بغير جور نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجريح كذلك فتأمله

قوله لا في عموم مصالح المسلمين عطف على مقدر اي في الخصومات وقوله فيخرج التحكيم اي بولو بتعديل أو تجريح كذا في التسهيل لمنح الجليل

قوله ولاية الشرطة وأخواتها الخ قال ابن سهل تلخيص خطط الولاية القضاء والشرطة بضم فسكون والمظالم والرد والمدينة والسوق فمتعلق حكم والي الرد ما استرابه القضاة وردوه عن أنفسهم وصاحب السوق يعرف بصاحب الحسبة بكسر فسكون لأن أكثر نظره فيها اي في الحسبة بالأسواق من غش وتفقد مكيال وميزان اه من منح الجليل لشيخنا الشيخ عليش رحمه الله وقوله استرابه اي استصعبه كذا في التسهيل له

Copyright © King Saud University